

(QP-751F-014)

**بيان**  
**بالمستندات المطلوبة لتسجيل صندوق تأمين حكومي**  
**والترخيص له بمزاولة النشاط**  
**\*\*\*\*\***

تمر صناديق التأمين الحكومية بمرحلتين كي يتم تسجيلها بالهيئة والترخيص لها بمزاولة النشاط وهما :

**المرحلة التمهيدية :**

طلب من الجهة الإدارية الراغبة في إنشاء الصندوق لتسجيل الصندوق بالهيئة ويرفق بالطلب مشروع نظامها الأساسي متضمناً الآتي :-

- (أ) أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها .
- (ب) نظام العمل في الصندوق وكيفية إدارته .
- (ج) نطاق التأمين والحد الأقصى للتعويض من الصندوق .
- (د) الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها .

**ملاحظة :** تنتهي هذه المرحلة بصدور قرار من السيد الأستاذ رئيس مجلس الوزراء بإعتماد لائحة نظامة الاساسى ، وصدور قرار من الوزير المختص بتحديد شروط أسعار عمليات التأمين بالصندوق

**مرحلة التسجيل :**

وبعد إتمام هذه الإجراءات تتلقى الإدارة طلب لتسجيل الصندوق فى السجل المعد لذلك وعلى أن يرفق به المستندات التالية :-

- (١) قرار رئيس مجلس الوزراء الخاص بإنشاء الصندوق .
- (٢) أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها .
- (٣) نظام العمل في الصندوق وكيفية إدارته .
- (٤) نطاق التأمين والحد الأقصى للتعويض من الصندوق .
- (٥) الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها .
- (٦) شيك بمصروفات نشر قرار التسجيل بجريدة الوقائع المصرية .